قضايا وحوادث

تقديم: سيد عبدالقادر
sayedo@hotmail.com

Incidents and issues

سؤال؟

من يشاهد كم المسلسلات وبرامج الترفيه والمسابقات ذات الجوائز المالية الضخمة، المنتشرة على شاشات التليفزيونات العربية، ربما تخيل أننا أمة تعيش في ترف وبذخ لا حدود له، وأننا لا نعاني من أي حروب أهلية ولا يوجد لدينا ملايين اللاجئين الذين يموت أطفالهم جوعا، أو تحت قسوة المرض لأنهم يعيشون في خيام بالصحراء.

هل هي حالة انفصام تام بين الإعلام والواقع؟ أم أنها رغبة في الهروب من الواقع الذي يفوق الكوابيس في بشاعته؟ أيا كانت إجابتك فالمؤكد أنها حالة غير صحية وغير صحيحة.

سيد عبدالقادر

في قضية تفجير قنبلة ببني جمرة

الحكم في استئناف محكومين بالمؤبد ٢٩ سبتمبر

قررت محكمة الاستئناف العليا برئاسة المستشار عيسى الكعبي وامانة سر نواف خلفان حجز استئناف محكومين بالسجن المؤبد بقضية تفجير قنبلة ببني جمرة استهدفت الشرطة، للحكم في ٢٩ سبتمبر القادم للحكم.

وكانت محكمة الاستئناف العليا ايدت حكم أول درجة بحق تسعة مستأنفين والقاضي بالسجن المؤبد، فيما عدلت المحكمة عقوبة أحدهم من مؤبد إلى ١٥ سنة بقضية تفجير قنبلة استهدفت الشرطة ببني جمرة، وفي وقت لاحق تم القبض على المستأنفين الماثلين بجلسة أمس والتي حجزت قضيتهما للحكم.

وأسندت النيابة العامة للمتهمين أنهم في ٢٩ مايو ٢٠١٣: أولاً: شرعوا وآخرين مجهولين في قتل الشرطة عمداً مع سبق الإصرار بأن بيّتوا النية وعقدوا العزم على استخدام العنف بشتى وسائله مع أعضاء قوات الأمن العام وقتل أي منهم، وأعدوا لهذا الغرض عبوات حارقة وعبوة مفرقعة ووضعوا في طريق تتبعهم الحواجز لاستدراجهم للمكان الذي قام أحدهم باستعمال العبوة المفرقعة بزرعها فيه وتجهيزها للانفجار، فما أن بلغه المجني عليهم حتى تم تفجيرها، قاصدين ومتوقعين من ذلك إزهاق روح أي من رجال الأمن المتعاملين معهم، فحدث عن ذلك إصابة المجني عليهم بالإصابات الموصوفة بتقارير الطب الشرعي.

ثانياً: استعملوا وآخرين مجهولين مواد مفرقعة في مكان يرتاده الجمهور ونجم عن تفجيرها إصابة المجني عليهم سالفي الذكر، وكان ذلك تنفيذاً لغرض إرهابي.

ثالثا: حازوا وأحرزوا وآخرين مجهولين بغير ترخيص من وزير الداخلية مواد مفرقعة بقصد نشاط يخل بالأمن.

رابعاً: أشعلوا وآخرين مجهولين عمداً حريقاً في المنقولات المبينة الوصف والنوع بالمحضر من شأنه تعريض حياة الناس والأموال للخطر.

خامساً: أتلفوا وآخرين مجهولين عمداً المنقولات المبينة الوصف والنوع بالمحضر والمملوكة لوزارتي الصحة والداخلية. كما وجهت النيابة العامة لهم أنهم اشتركوا وآخرين مجهولين في تجمهر بمكان عام مؤلف من أكثر من ٥ أشخاص الغرض منه الإخلال بالأمن العام، بالإضافة إلى أنهم حازوا وأحرزوا عبوات قابلة للاشتعال (المولوتوف).

كان جسم غريب قد انفجر أثناء قيام قوات حفظ النظام بإخماد حريق في إطارات بمنطقة بني جمرة، مساء ٢٩ مايو ٢٠١٣ وأصيب أربعة من أفراد قوات الأمن الخاصة بعضهم إصابته بليغة تم نقلهم إلى المستشفى العسكري لتلقي العلاج. ودلّت لتحريات على المتهمين، واشتراكهم في الواقعة مع متهمين آخرين حيث خططوا إلى الاعتداء على قوات حفظ النظام عن طريق تفجير قنبلة قاصدين قتل الشرطة، حيث قاموا بتصنيع تلك القنبلة وتجهيزها لاستخدامها في يوم الواقعة، حيث دعا أحد المتهمين إلى التجمهر والخروج في مسيرة في ذلك اليوم، وقاموا بتجهيز القنبلة وكذلك الزجاجات الحارقة والإطارات، وقاموا بإغلاق الشارع بالطوب وإحراق حاوية وتعطيل حركة المرور بالقرب من المركز الصحي، ووضعوا القنبلة بالقرب من سور المركز الصحي، وهي نقطة مرور قوات حفظ النظام، وما أن حضروا حتى قاموا بتفجير القنبلة ما أدى إلى إصابة مجموعة من قوات الأمن بإصابات بليغة.

إخماد حريق بمجمع كهربائي في مبنى بالمخارقة

صرح مدير عام الإدارة العامة للدفاع المدني بأن رجال الدفاع المدني تمكنوا من إخماد حريق اندلع في مجمع كهربائي بمبنى يستخدم كسكن للعمال صباح أمس بمنطقة المخارقة بسبب الضغط العالي.

وأوضح أن غرفة عمليات الدفاع المدني تلقت البلاغ عند الساعة ١:٤٢ صباحاً، وعلى الفور انتقلت آليات الدفاع المدني إلى الموقع ووصلت بعد ٦ دقائق، وباشرت التعامل مع الحريق حتى تمكنت من إخماده، وأشار إلى أنه أصيب عدد من الأشخاص بإصابات متفرقة بعد قيامهم بالقفز من مساكنهم إثر عدم تمكنهم الخروج من مخرج الطوارئ بسبب كثافة الدخان.

وأضاف مدير عام الإدارة العامة للدفاع المدني أنه تم إخطار النيابة العامة بالواقعة.

تأييد الحبس ٣ سنوات لشاب أحرق إطارات بالسنابس

قضت محكمة الاستئناف العليا برئاسة المستشار عيسى الكعبي وأمانة سر نواف خلفان، بتأييد الحكم بالحبس ٣ سنوات لشاب «١٧ عاما» بتهمة بحرق إطارات في السنابس.

كان بلاغ من مديرية شرطة محافظة العاصمة لمركز شرطة المعارض، تاريخ ١٧ أكتوبر ٢٠١٤، مفاده ورود رسالة لاسلكية من غرفة العمليات الرئيسية عن تجمهر مجموعة من الأشخاص بمنطقة السنابس وقيامهم بإغلاق الطريق باستعمال إطارات أشعلوا فيها النيران، فتحركت قوات حفظ النظام إلى موقع البلاغ، وشوهد قرابة ٢٥ شخصا من المخربين والخارجين على القانون، والذين ما أن شاهدوا الشرطة حتى قاموا بإلقاء الأسياخ الحديدية والحجارة وعبوات المولوتوف باتجاههم، لكن القوة تمكنت من تفريقهم وفتح الطريق، وأثناء ملاحقة المتجمهرين قاموا بالقبض على المتهم، والذي كان يمسك زجاجة مولوتوف في يده ويضع لثام على وجهه.وفي التحقيقات أنكر المتهم اشتراكه في التجمهر وقرر بأنه كان يمر في الشارع بالمصادفة، فأسندت إليه النيابة العامة أنه أشعل عمدا وآخرين مجهولين حريقا في المنقولات المبينة بالأوراق والمملوكة للغير وكان من شأن الحريق تعريض حياة الناس والأموال العامة للخطر، كما اشترك مع آخرين مجهولين في تجمهر مؤلف من أكثر من خمسة أشخاص الغرض منه الإخلال بالأمن العام، وحاز عبوات قابلة للاشتعال «مولوتوف»، وأخيرا عرض وآخرون مجهولون عمدا وسائل النقل الخاصة للخطر، وقضت المحكمة بحبسه ٣ سنوات عما أسند إليه وقالت في أسباب الحكم أنه نظرا لظروف الدعوى وملابساتها ولكون المتهم وإن جاوز عمره الخامسة عشر إلا أنه لم يتجاوز الثامنة عشر وتأخذه المحكمة بقسط من الرأفة عملا بنص المادة ٧١ من قانون العقوبات الجنائية.

استأنف المتهم الحكم فقضت المحكمة بقبوله شكلا، وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف.

في محل السجاد سقط حامل البطاقات البنكية المزورة

قررت المحكمة الكبرى الجنائية الرابعة برئاسة القاضي علي بن خليفة الظهراني، وعضوية القاضيين جمال عوض والشيخ حمد بن سلمان آل خليفة وأمانة سر أحمد السليمان، تجديد حبس نيجيري متهم باستخدام بطاقات ائتمانية مزورة، لشراء بضائع من محال تجارية في البحرين مقابل الحصول على عمولة قدرها ١٠ بالمائة من قيمة المشتريات.

اعترف المتهم (٣٣ سنة) أنه كان قد جاء إلى البحرين عام ٢٠١٢، لزيارة شقيقته التي تعمل بمول تجاري شهير، وأنه التحق من وقتها بعمل في إحدى المؤسسات العقارية، ثم توسعت أعماله فافتتح محلا خاصا به للعمل في مجال العقار أيضا، وأنه قد تعرف على غاني أخبره أنه يحمل بطاقات بنكية مزورة بها مبالغ مالية، وأنه تم توزيع العديد منها على أشخاص توجهوا لعدة دول خليجية، لاستعمالها في الشراء، وعرض عليه أن يأخذ عددا منها ويقوم بالشراء من المحال التجارية، على أن يحصل على عمولة قدرها ١٠ بالمائة، وفي آخر مرة قدم له بطاقتين بيضاوي اللون وأخبره أن بها ١١٠٠ دينار، وإنه يريد شراء بضاعة بالمبلغ ولكن المشكلة أن البطاقتين لا تحملان اسماً لشخص أو لبنك.

واعترف المتهم أنه تعرف على شخص بحريني وبعد فترة فاتحه في الأمر، فأخبره البحريني أنه صاحب محل سجاد بالعدلية، وأنه لا مانع لديه من أن يقوم بعملية الشراء من محله بمبلغ ١١٠٠ دينار، وأنه سيقوم استلام المبلغ من البنك باعتباره صاحب المحل، وسيأخذ عمولته ويعطيه الباقي، فوافق واتجه بالفعل إلى محل السجاد وقام بتجربة بطاقتين فلم ينجح في تسجيل عملية شراء، ونجح في الشراء بالبطاقة الثالثة بمبلغ ١١٠٠ دينار، وهنا فوجئ بالقبض عليه، واكتشف أن البحريني الذي قدم له نفسه باعتباره صاحب المحل هو مصدر سري.

اعترف المتهم أمام الشرطة بما قام به وأنكر أمام النيابة، فأسندت له النيابة تهمة تحريف وتغيير واستعمال أداة إنشاء توقيع الإكتروني والاستيلاء على أموال.

السجن ١٠ سنوات لبيع الماريجوانا

حكمت المحكمة الكبرى الجنائية الثالثة برئاسة القاضي إبراهيم الزايد، وعضوية القاضيين وجيه الشاعر وبدر العبدالله وأمانة سر يوسف بوحردان، بالسجن ١٠ سنوات لأسيوي متهم ببيع نبات الماريجوانا، وتغريمه ٥٠٠٠ دينار، وأمرت بإبعاده نهائيا عن البلاد.

كانت معلومات قد وردت إلى ملازم بإدارة مكافحة المخدرات، تفيد بأن المتهم (٣٢ سنة) يحوز ويحرز مواد مخدرة (ماريجوانا) بقصد البيع، وقد أكدت التحريات صحة هذه المعلومة، وبناء على ذلك تم استصدار من النيابة العامة بضبطه وتفتيش شخصه ومسكنه.

بعد ذلك بالمتهم هاتفياً وطلب منه شراء كمية ماريجوانا بمبلغ ٥٠ دينار، فوافق وحدد له موعداً ومكانا للالتقاء به، وفي الموعد المحدد حضر المتهم بسيارته وطلب منه الركوب معه، ثم ناوله ثلاث لفافات وتسلم منه المبلغ الذي تم تصويره وتسجيله في محضر رسمي.

بعد نزول الملازم من السيارة، أعطى الإشارة المتفق عليها، فقامت القوة بمداهمة المتهم والقبض عليه، وبتفتيشه وعثر معه على المبلغ المصور.

واعترف المتهم بما قام به، فأسندت إليه النيابة العامة أنه في ٢٠١٥/١/٢ حاز وبلع بقصد الاتجار نباتا مخدراً (ماريجوانا) في غير الأحوال المرخص بها.

الحكم في قضية ٢٢ متهما بحيازة سلاح ناري ٢٢ سبتمبر

قررت المحكمة الكبرى الجنائية الرابعة برئاسة القاضي علي بن خليفة الظهراني وعضوية القاضيين الشيخ حمد بن سلمان آل خليفة والسيد محمد عزت وامانة سر احمد السليمان، حجز قضية حيازة سلاح ناري تضم ٢٢ متهم، للحكم في ٢٨ سبتمبر القادم.

أسندت النيابة العامة الى المتهمين أنهم في ١٨ مايو و١٤ سبتمبر من عام ٢٠١٤، المتهمين من الأول وحتى الخامس، حازوا وأحرزوا الأسلحة النارية المبينة الوصف والنوع بالأوراق (مسدس و٣ أسلحة محلية الصنع) بغير ترخيص من وزير الداخلية بقصد استعمالها في نشاط مخل بالأمن والنظام العام وذلك تنفيذا لغرض إرهابي، وحازوا وأحرزوا الذخائر المبينة الوصف والنوع بالأوراق مما تستعمل في الأسلحة النارية من دون ترخيص بحيازتها وإحرازها بقصد استعمالها في نشاط يخل بالأمن والنظام العام وذلك تنفيذا لغرض إرهابي.

فيما أسندت الى المتهمين جميعا انهم اشتركوا وآخرين مجهولين في تجمهر مؤلف من أكثر من خمسة أشخاص الغرض منه الإخلال بالأمن العام وارتكاب الجرائم واستخدموا العنف لتحقيق الغاية التي اجتمعوا من أجلها، وحازوا وأحرزوا عبوات قابلة للاشتعال «مولوتوف» بقصد استعمالها في تعريض حياة الناس واموالهم للخطر.

وتتمثل تفاصيل القضية في ورود بلاغ الى النيابة العامة من إدارة المباحث الجنائية مفاده قيام مجموعة مكونة من حوالي ٣٥٠ شخصا بالتجمهر والاعتداء على رجال الشرطة بواسطة عبوات «المولوتوف» والأسياخ الحديدية والحجارة ومن ثم لاذوا بالفرار وقد دلت تحريات رجال الشرطة على أن ستة متهمين من ضمن مرتكبي الواقعة فتم استصدار أمر من النيابة العامة لضبطهم وتفتيشهم وتفتيش مساكنهم حيث تم ضبط متهمان في ٢٠١٤/٩/١٤ وأثناء القبض على المتهم الأول -من عيادة أسنان- قفز من النافذة وسقط على إحدى السيارات مسببا تلفيات فيها، وأثناء جمع الاستدلالات اعترف المتهم الأول بما نسب إليه وقرر مشاركة بعض المتهمين معه وكذلك أرشد رجال الشرطة إلى مجموعة من الأدوات التي تستخدم في أعمال الشغب حيث تم العثور على صندوقين كان في الأول منهما عدد ٨ واقي للجسم وعدد١١ طلقة شوزن فارغة وسلاح ناري أسود اللون وعلم أبيض اللون مكتوب عليه (سيوف الثأر) ووسيلة -لوحة ورقية- بها صورة ومدون عليها (كتيبة الشهيد علي فيصل) أما الصندوق الآخر فكان فيه عدد ٣ أجسام حديدية يعتقد أنها تستعمل كقواذف محلية الصنع وعدد ٨ كمامات غاز وعدد ٢٤ طلقة غاز يبرز منها مسمار وعدد ١١ من تلك الطلقات فارغة وعدد ٢٢ هاتفا نقالا و٢ هاردسك ولابتوبين.

يذكر أن المتهم الأول يحمل ٢٣ أسبقية بعضها محكوم عليه فيها والأخرى لا زالت منظورة أمام القضاء وتتراوح العقوبات المحكوم عليه بها ما بين سنة وسنتين و٣ سنين و١٠ سنين والسجن المؤبد أما المتهم العاشر فهو لاعب كرة قدم ومتهم باكثر من قضية مماثلة.

السجن ١٠ سنوات لمتهم ببيع الحشيش وإعفاء ثلاثة من العقوبة لمساعدة الشرطة

حكمت المحكمة الكبرى الجنائية الثالثة برئاسة القاضي إبراهيم الزايد، وعضوية القاضيين وجيه الشاعر وبدر العبدالله وأمانة سر يوسف بوحردان، بالسجن ١٠ سنوات على المتهم الثالث في قضية تضم ثمانية متهمين (ستة بحرينيين واثنين خليجيين)، وأمرت بتغريمه ٥٠٠٠ دينار عما أسند إليه، وبإعفاء المتهمين الأول والثاني والرابع من العقوبة عن تهمة الإتجار، وبمعاقبة المتهمين جميعاً -عدا الثالث- بالحبس سنة وغرامة ١٠٠٠ دينار عن تهمة التعاطي، وأمرت بمصادرة المضبوطات.

بدأت القضية بورود معلومات إلى ملازم بإدارة مكافحة المخدرات، تفيد بأن المتهم الخامس يقوم بترويج المخدرات، وأكدت التحريات هذه المعلومات فتم استصدار إذن من النيابة بتفتيش شخصه ومسكنه، وبناء عليه تم استيقافه حال سيره بسيارته وكان برفقته المتهمين الرابع والسادس، وبتفتيش السيارة عثر على قطعة حشيش.

وتوالت الاعترافات في القضية والتي أدت لكشف متهم بعد الآخر حتى وصل عدد المتهمين إلى ثمانية، فقد اعترف المتهم السادس بحيازته لقطعة من الحشيش وأرشد عن مكان إخفائها، وأنه استعان بالمتهم الرابع في شرائها.

وقرر المتهم الرابع بأنه اشترى هذه القطعة من المتهم الأول، وتوصلت التحريات إلى أن المتهم الأول يتاجر في المواد المخدرة، وبموجب إذن من النيابة، تم ضبطه وبتفتيش مسكنه عثر على كيس أبيض بداخله قطع حشيش و٣٢٠ ديناراً من حصيلة بيع المخدرات، وأقر أنه بالفعل باع قطعة للمتهم الرابع، وأنه حصل على الحشيش الذي بحوزته من المتهم الثاني.

وبعد أن أكدت التحريات أن المتهم الثاني يتاجر أيضا في الحشيش، تم استصدار إذن من النيابة بضبطه، وبالفعل تم ضبطه وبتفتيش سيارته عثر قطعة حشيش وفي مسكنه عثر على قطعتين أخريين ومبلغ ١٢٠ ديناراً، وقد اعترف أنه سلم المتهم الأول ٥ كيلوجرامات من الحشيش على دفعتين، وأن مصدر هذا الحشيش هو المتهم الثالث.

وبضبط المتهم الثالث وتفتيش مسكنه عثر على قطعة حشيش و٥٠٠ دينار، وأقر بأنه سلم المتهم الثاني كيلو من الحشيش، وأنه اعتاد استلام الحشيش من شخص خليجي هو المتهم الثامن، وقام بالاتصال به تحت سمع وبصر الشرطة وطلب منه كمية من حبوب الكبتاجون وأخبره أن المتهم السابع هو من سيحضر بدلاً منه لاستلامها، وعند الاستلام تم القبض على المتهمين.

أسندت النيابة إلى المتهمين أنهم في غضون شهر أكتوبر ٢٠١٤:

×المتهمون من الأول إلى الثالث: حازوا وباعوا بقصد الإتجار مادة الحشيش المخدرة.

× المتهم الرابع قدم مادة الحشيش في غير الأحوال المرخص بها، وكان ذلك بمقابل.

× المتهمون جميعا: حازوا وأحرزوا بقصد التعاطي مادة الحشيش المخدرة للمتهمين من الأول إلى السادس، ومؤثر عقلي (ديازيبام) للمتهم الأول وميثامفيتامين للمتهمين السابع والثامن.

وعن المتهمين الأول والثاني والرابع من العقوبة عن تهمة الإتجار، قالت المحكمة، إنه لما كان الثابت من نص المادة ٥٣ من القانون رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٧، بشأن المواد المخدرة، أن يعفى من العقوبة المنصوص عليها في المواد ٣٠، و٣١، و٣٤/أولى، و٣٦/ أولى، كل من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات عن الجريمة المرتكبة متى علم بها، وإذا تم الإبلاغ بعد علم السلطات بالجريمة فيشترط للإعفاء من العقوبة، ضبط باقي الجناة أو الكشف عن الأشخاص الذين اشتركوا في الجريمة، ومفاد ذلك أن النص لم يرتب بعد علم السلطات بالجريمة إلا بالنسبة للمتهم يسهم بإبلاغه إسهاما إيجابيا ومنتجا وجديا في معاونة السلطات للتوصل إلى مهربي المخدرات، والكشف عن الجرائم الخطيرة.

ولما كان ذلك وكان الثابت أن المتهم الرابع قد قام بالإرشاد عن مصدر حصوله على المواد المخدرة المضبوطة بحوزته، وقد أسهم الإرشاد في ضبط المتهم الأول، الذي أرشد عنه فتم القبض عليه وبحوزته المواد المخدرة والمبلغ النقدي، ومن ثم كان إرشاده منتجا وإيجابيا، وقام المتهم الأول بمجرد القبض عليه بالإرشاد عن أن مصدر حصوله على المادة المخدرة من المتهم الثاني وكان هذا الإرشاد إيجابيا، وهو ما تكرر مع المتهم الثاني الذي أرشد أن مصدر المواد المخدرة كان من المتهم الثالث وكان إرشاده إيجابيا، مما يستوجب إعفاء المتهمين الأول والثاني والرابع من العقوبة عن تهمة الإتجار.

تأييد براءة ١٤ متهماً بتأسيس جماعة إرهابية

قضت محكمة الاستئناف العليا برئاسة المستشار عيسى الكعبي وأمانه سر نواف خلفان، بتأييد الحكم ببراءة ١٤ متهماً من تأسيس جماعة إرهابية، ورفض استئناف النيابة موضوعاً وقبوله شكلاً.

وكانت محكمة أول درجة حكمت ببراءة ١٤ متهماً بالمشاركة في جماعة

إرهابية، وقضت بانقضاء الدعوى بحق متهم فارق الحياة.

أسندت النيابة العامة للمتهمين أنهم في غضون ٢٢ يوليو، وحتى ١١ أغسطس ٢٠١٣، المتهم الأول أعطى أموالاً لجماعة تمارس نشاطاً إرهابياً وقام بعمليات لمصلحتها وقدم لها دعماً وتمويلاً مع علمه بذلك، بأن قدم للجماعة الإرهابية موضوع التهمة التالية أموالاً على دفعات متتالية لأعضائها ولدعم نشاطها، وللمتهمين جميعاً أنهم انضموا وآخرين مجهولين إلى الجماعة وتولى المتهمون من ١ وحتى ٣ إدارتها والقيادة فيها، الغرض منها الدعوة إلى تعطيل أحكام الدستور والقوانين ومنع مؤسسات الدولة من ممارسة أعمالها، وكان الإرهاب من الوسائل المستخدمة في تحقيق وتنفيذ لأغراض التي تدعو إليها هذه الجماعة، وقد وقعت منهم تنفيذاً لهذه الأغراض الجرائم الآتية:

بتاريخ ٥ يوليو ٢٠١٣ المتهمون ١ و٢ و٤ و٥ و٦ و٩: أتلفوا عمداً وآخرين مجهولين المنقولات المبينة النوع والوصف بالأوراق والمملوكة لوزارة الداخلية تنفيذاً لغرض إرهابي، وصنعوا العبوات الحارقة «المولوتوف» بقصد استخدامها في تعريض حياة الناس وأموالهم للخطر، كما أنهم اشتركوا وآخرين مجهولين في تجمهر مكون من أكثر من خمسة أشخاص الغرض منه الإخلال بالأمن العام مستخدمين في ذلك العنف لتحقيق الغاية التي اجتمعوا من أجلها.

بتاريخ ٣٠ يوليو ٢٠١٣ المتهمان ٢ و٨ أشعلوا عمداً وآخرين مجهولين حريقاً في كابلات الخطوط الأرضية وأحدثوا بها التلفيات المبينة القدر والوصف بالأوراق والمملوكة لشركة بتلكو للاتصالات وكان من شأنه تعريض حياة الناس وأموالهم للخطر تنفيذاً لغرض إرهابي، وعطّلوا وسيلة من وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية المخصصة للمنفعة العامة.

بتاريخ ١١ أغسطس ٢٠١٣ المتهمون ٢ و٣ و٦ و٨ أتلفوا عمداً وآخرين مجهولين المنقول المملوك لوزارة الداخلية تنفيذاً لغرض إرهابي، واشتركوا وآخرين مجهولين في تجمهر مكون من أكثر من خمسة أشخاص الغرض منه الإخلال بالأمن العام، مستخدمين في ذلك العنف لتحقيق الغاية التي اجتمعوا من أجلها.

سقوط الحق في الاستئناف لمتعاط زور للحصول على حقنة مورفين

قضت محكمة الاستئناف العليا برئاسة المستشار عيسى الكعبي وأمانة سر نواف خلفان، بسقوط الحق في الاستئناف، لمدان بتزوير وصفة طبية لصرف جرعة مورفين من صيدلية مركز صحي. كانت محكمة أول درجة قد حكمت على المتهم بالحبس سنة وأمرت بمصادرة المحرر المزور. كان بلاغ قد ورد من طبيب بمركز صحي أفاد فيه بأن المتهم حضر إليه وقال انه يعاني من صداع شديد فقام بكتابة دواء لعلاج الصداع، لكن المتهم طلب من الطبيب أن يصرف له إبرة مورفين، فرفض ذلك رغم إلحاح المتهم، وعندما خرج الأخير من غرفة الطبيب قام بإضافة المورفين للوصفة الطبية وتوجه بها إلى صيدلية المركز، لكن الممرضة شكت في الأمر واتصلت بالطبيب والذي أنكر كتابة المورفين في الوصفة، وعاد إليه المتهم وحدثت مشادة طلب على إثرها الأمن.

اعترف المتهم بأنه يعاني من هيجان وتشنج وصرع وقد شرح مرضه للطبيب، إلا أن الطبيب اعتقد بأنه يدعي المرض ورفض كتابة المورفين في الوصفة مما اضطره لإضافتها، وأظهرت صحيفة أسبقيات المتهم قيامه بتكرار نفس الجريمة بعد أيام معدودة في مركز النعيم الصحي، كما أن عليه بلاغات متنوعة بين إتلاف سيارة وسب شخص ومحاولة الانتحار، فأسندت إليه النيابة العامة أنه في ٢٤ يوليو ٢٠١٣ ارتكب تزويرا في محرر رسمي وهو الوصفة الطبية الصادرة من المركز الصحي وذلك بأن قام بإضافة جرعة من مادة المورفين، كما أنه استعمل المحرر المزور موضوع التهمة الأولى بأن قدمة إلى الممرضة واعتد بياناته مع علمه بتزويره.

وقضت محكمة أول درجة بحبسه سنة وأمرت بمصادرة المحرر المزور، فطعن على الحكم بالاستئناف ولم يحضر الجلسات كما لم ينفذ العقوبة، وقالت المحكمة أن المستأنف محكوم بعقوبة سالبة للحرية واجبة النفاذ، وقد خلت الأوراق مما يفيد تنفيذه لها كما لم يمثل بالجلسة المحددة لنظر الاستئناف مما يتعين الحكم بسقوط حقه في الاستئناف عملا بنص المادة ٣٠٠ من قانون العقوبات.